



ديوان الخدمة المدنية

أسس وقواعد
إنتقاء وتعيين الموظفين
في الوظائف الدوائية

من الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة

لعام ٢٠٠٣



حضره صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود



صاحب السمو الملكي الأمير حمزة بن الحسين ولي العهد المعظم

٤- تحدد نسبة التحويل
أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية
من الفئتين الأولى والثانية لسنة ٢٠٠٣
صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤٦)
من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١):-

تسمى هذه الأسس (أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئتين الأولى والثانية لسنة ٢٠٠٣).

المادة (٢):-

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، يكون التنافس على إشغال الوظائف الحكومية الشاغرة على أساس الجدارة وفقاً لنتيجة الامتحان التافسي والمقابلة الشخصية.

المادة (٣):-

يتم إعداد قوائم المتنافسين لطالبي التوظيف لحملة الشهادة الجامعية من ديوان الخدمة المدنية لغايات الترشيح للتعيين أو إجراء الامتحانات التافسية بناء على مقياس تفافي حده الأعلى (١٠٠) نقطة تحسب على النحو التالي :

أ- الكفاءة:- وتقاس بالتقدير او المعدل العام للشهادة العلمية ولها (٥٠) نقطة موزعة على النحو التالي :-

١- المؤهل العلمي الاعلى من الثانوية العامة وله (٣٠) نقطة، وفي حال عدم وجود التقدير او المعدل على الشهادة الجامعية الاعلى (الشهادة الجامعية الثانية او الثالثة) يعتمد التقدير او المعدل للشهادة الجامعية الادنى مباشرة :

النقطة	٣٠	٢٣	١٦	٩	التقدير
النقاط	٣٠	٢٣	١٦	٩	ممتاز
جيد جداً	١٦	٢٣	١٦	٩	جيد

وفي حال توافر المعدل تكون النقاط المستحقة على النحو التالي:-

النقطة	٣٠	٢٣	١٦	٩	المعدل من (٤)
النقاط	٣٠	٢٣	١٦	٩	٣٠,٧ فما فوق
المعدل من (٤)	٣٠,٧	٣٠,٧ فما فوق	٣٠,٧	٣٠,٧	٦٨-٦٨ أقل من

وفي حال توافر التقدير والمعدل في المؤهل العلمي يعتمد التقدير .

٢- معدل الثانوية العامة او ما يعادلها ويخصص له (٢٠) نقطة

موزعة على النحو الاتي :-

النقطة	٢٠	١٦	١٢	٨	٧٠-٧٠ دون	٨٠ دون	٩٠-٨٠ دون	٦٠ دون	٦٠ فما فوق	المعدل

٣- تعتمد نتيجة الفحص الاجمالي للخريجين من الجامعات غير الاردنية المرشحين للتعيين من الاطباء العاملين واطباء الاسنان والصيدلة بدلا من النقاط المخصصة للثانوية العامة وعلى النحو الاتي :-

النقطة	٢٠	١٦	١٢	٨	٤	العلامة

٤- بالإضافة الى ما يستحق المرشح للتعيين من نقاط بمقتضى الفقرتين (أ، ب) من المادة (٣) من هذه الأسس يعطى المرشح للتعيين في وزارة التربية والتعليم والحاصل على شهادة الدبلوم بعد الشهادة الجامعية الأولى في التخصصات التعليمية (٥) نقاط ويعطى الحاصل على شهادة الدبلوم الموازي في التربية (٥) نقاط ، ولا يجوز الجمع بين النقاط المقررة للدبلومين .

ب- الأكاديمية:- وتقاس بعدد السنوات التي مرت على تاريخ حصول صاحب الطلب على المؤهل العلمي الذي سيرشح على أساسه وتعطى (٥٠) نقطة وذلك على النحو التالي:-

١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
٥٠	٤٦	٤٢	٣٨	٣٤	٣٠	٢٦	٢٢	١٨	١٤	*

* في بداية عام ٢٠٠٤ يحرك جدول نقاط الأكاديمية سنة إلى الأمام بحيث يبدأ الجدول بخريجي عام (١٩٩٤) فما قبل(بدلا من خريجي عام ١٩٩٣ فما قبل) .

واحدة وفقا لاعلى النقاط وتقسم المملكة لمجموعات (١٠) مجموعات

المادة (٥):

- أ- تقوم الدائرة بتزويد الديوان بعدد الوظائف الشاغرة لغايات التعيين وفق نموذج خاص يعده الديوان لهذه الغاية في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ صدور جدول تشكيلات الوظائف الحكومية ولا ينظر في أي طلب يرد بعد هذا التاريخ إما الوظائف التي تشغّر في الدائرة خلال السنة المالية بسبب حالات الانفصال عن العمل المختلفة وتتطلب حاجة الدائرة التعيين عليها فيجب على الدائرة الحصول على الموافقة المسبقة على ذلك من رئيس الديوان .
- ب- يقوم الديوان باصدار كشف تنافسي اساسي مره واحدة في السنة يعتمد لغايات الترشيح ولا ينظر في طلبات التوظيف التي تقدم بعد صدوره الا في حال عدم توفر التخصصات المطلوبة في الكشف التنافسي الاساسي .
- ج- تتم المنافسة بين المتقدمين للوظائف الحكومية بين أبناء المحافظة الواحدة وتعتبر كل من الباية الشمالية ، الباية الوسطى ، والباية الجنوبية مناطق جغرافية تعامل معاملة المحافظات لهذه الغاية، وفي حال عدم توفر التخصصات المطلوبة في المحافظة تستكمل الترشيحات على مستوى الإقليم كوحدة واحدة ، وفي حال عدم توفر التخصصات المطلوبة على مستوى الإقليم ، يتم التنافس بين أبناء المملكة كوحدة واحدة وفقاً لأعلى النقاط وتقسم المملكة لهذه الغاية على النحو التالي:-

ج- تعطى الأولوية للترشيح لتعبئة الوظائف الشاغرة في وزارة التربية والتعليم للحاصلين على أعلى النقاط حسب الأسس المذكورة من خريجي عام ١٩٩٢ فما بعد وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة من هؤلاء الخريجين فيجوز اللجوء إلى ترشيح خريجي ما قبل عام ١٩٩٢ .

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يدرج على كشوفات التنافس أسماء الأشخاص الحاصلين على شهادة диплом بعد الشهادة الجامعية الأولى في التخصصات التعليمية من خريجي ما قبل عام ١٩٩٢ وفقاً للنقاط المستحقة بموجب هذه الأسس ، إذا كان تاريخ حصولهم على شهادة диплом في عام ١٩٩٢ فما بعد .

هـ- تصنف الشهادات الجامعية لطالبي التوظيف على النحو التالي :
١- شهادة الدكتوراه .

٢- شهادة الماجستير .
٣- شهادة البكالوريوس .

ولا يجوز لطالب التوظيف التقدم إلا على مؤهل علمي واحد .

المادة (٤):-

يرشح أطباء الإختصاص للتعيين وفقاً لمعياري الأكاديمية والكفاءة في شهادة التخصص العليا ، وفقاً لما ورد في الفقرتين (أ،ب) من المادة (٣) من هذه الأسس .

ج. لا ينظر في اعتماد المؤهل العلمي الجديد لطالب التوظيف اذا قدم للديوان بعد صدور كشف التنافس الاساسي الا في العام الذي يلي تاريخ تقديمها، على أن يتم إدراجه على قوائم الاحتياط للعام نفسه .

المادة (٧):-

أ- على الرغم مما ورد في المادة (٢) من هذه الأسس ، تحدد اولوية الترشيح للتعيين في وظائف وزارة التربية والتعليم والوظائف المهنية في وزارة الصحة وفقاً للترتيب التنافسي المبين في المادة (٣) بواقع مرشح واحد للوظيفة الشاغرة ، بحيث تقوم الدائرة المعنية بدعوة المرشحين لاستكمال اجراءات تعيينهم في صحيفة يومية واحدة في موعد لا يتجاوز اسابيعين من تاريخ تسلم قوائم المرشحين .

ب- في حال تساوي المرشحين في مجموع النقاط يتم اعتماد المعايير الترجيحية التالية حسب أولويتها بالتبسل التالي:-

١- التقدير أو المعدل العام في المؤهل العلمي الذي تم ترشيح طالب التوظيف على أساسه .

٢- أقدمية التخرج .

٣- المعدل في شهادة الثانوية العامة .

ج- تعطى الاولوية في التعيين على الوظائف الدائمة في أي دائرة للموظفين المعينين فيها من قبل الديوان وفقاً لاسس وقواعد

- إقليم الشمال:- ويضم محافظات اربد ، جرش ، عجلون ، المفرق والبادية الشمالية .

- إقليم الوسط:- ويضم محافظات العاصمة ، البلقاء ، الزرقاء ، مأدبا والبادية الوسطى .

- إقليم الجنوب:- ويضم محافظات الكرك ، الطفيلة ، معان ، العقبة والبادية الجنوبية .

د- يتم الترشيح لإشغال الوظائف في مراكز الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المركزية التي ليس لها فروع في المحافظات على مستوى المملكة كوحدة واحدة وفقاً لهذه الأسس .

المادة (٦):-

أ. تعتمد بطاقة الأحوال الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة لتحديد مكان الإقامة لطالب الوظيفة، ولا ينظر في اعتماد مكان الإقامة الجديد الا في العام الذي يلي تاريخ تغيير مكان الإقامة .

ب. مع مراعاة ما ورد بالبند (أ) تعتمد الوثيقة الصادرة عن مكتب خدمات شؤون العشائر لتحديد مكان الإقامة لابناء مناطق البادية .

هـ- لا يسري ما جاء في الفقرتين (ج ،د) من هذه المادة على الموظفين بعقود في الحالات السابقة والذين تم تعيينهم خارج اسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين .

المادة (٨):-

أ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه الأسس ، ولمقاصد تعبئة الشواغر في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بما فيها الوظائف الإدارية والمالية في وزارة الصحة ، يقوم الديوان بترشيح عشرة أشخاص او العدد المتوفر اذا كان اقل من ذلك للوظيفة الشاغرة الواحدة مستندا إلى كشوفات التنافس التي تم إعدادها وفقا لاحكام المادة (٣) من هذه الأسس تمهدا لإخضاعهم للامتحان التافسي الذي يتم إجراؤه وفقا لاحتياجات الدائرة المعنية وبإشراف مباشر من الديوان .

ب- يقوم الديوان بالتنسيق مع الدائرة / الدوائر المعنية بدعوة المرشحين لحضور الامتحان المقرر عن طريق الإعلان في صحيفة يومية واحدة .

ج - تسلم نتائج الامتحانات التافسية إلى الديوان الذي يقوم بالإعلان عنها في مكان يخصص لهذه الغاية، وعلى ضوء

انتقاء وتعيين الموظفين بموجب عقود على حساب المشاريع او على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الاعارة او الاجازة الدراسية او الاجازة دون راتب وعلاوات على ان تراعي الدائرة مسمى الوظيفة الشاغرة وشروط المؤهلات الالزامية لشغلها وعدم تجاوز المخصصات المالية المرصودة للوظيفة المطلوب اشغالها ، وفي حال عدم توفر الوظائف التي تتناسب مع عدد الموظفين المراد تعيينهم تؤخذ الاعتبارات التالية حسب اولويتها بالسلسل التالي لاختيار اكثرب الموظفين استحقاقا للتعيين :-

- ١- اقدمية التعيين .
- ٢- المؤهل العلمي الاعلى الذي تعين الموظف في الدائرة على اساسه .
- ٣- التقرير السنوي الخاص بالموظفي عن السنة الاخيرة .
- ٤- في حالة التساوي في الشروط السابقة تعطى الاولوية في التعيين لصاحب المعدل الاعلى في المؤهل العلمي .
- د- يستثنى من هذه الاسس الاشخاص الذين سبق وان تم تعيينهم بعقود وفقا لاسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين المعمول بها في حينه اذا انتهت عقودهم بسبب انتهاء المشروع او نفاذ مخصصاته او عودة الموظفين المعارضين والمجازين الى عملهم وتعطى لهم الاولوية في التعيين على الوظائف الشاغرة التي تتناسب ومؤهلاتهم العلمية وفقا لامثلة تعيينهم السابقة .

الوظيفة المراد التعين عليها من الوظائف الدائمة اما اذا كانت الوظيفة بموجب عقد فتقوم الوحدة المختصة بالديوان بتقدير الراتب المستحق ويرفع للدائرة المعنية لاستكمال اجراءات التعين .

المادة (٩):

على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذه الاسس فان للديوان اجراء امتحانات تنافسية عامة لطلابي التوظيف على الوظائف الشاغرة الادارية والمالية والفنية المساعدة المتشابهة في الدوائر واجراء مقابلات الشخصية للمرشحين الذين نجحوا في الامتحانات التنافسية من خلال لجنة خاصة يشكلها رئيس الديوان وله ان يستعين بالمختصين في الجهاز الحكومي وخارجه لهذه الغاية ويتم اختيار المرشحين للتعيين وفقا لنتائج الامتحانات التنافسية والمقابلات الشخصية ويتم تنظيم قوائم لمن وقع عليهم الاختيار لاستكمال اجراءات التعين بواقع شخص لكل وظيفة شاغرة في أي من الدوائر .

المادة (١٠):

يجوز للديوان اعتماد قوائم الاشخاص الناجحين في الامتحانات التنافسية من لم يتم تعينهم بموجب الفقرة (و) من المادة (٨) من هذه الاسس لترشيحهم إلى دوائر أخرى، إذا كانت الوظائف

نتيجة الامتحان المقرر يقوم الديوان بترشيح ثلاثة اشخاص للوظيفة الشاغرة الواحدة من الناجحين او العدد المتوفّر اذا كان عدد الناجحين اقل من ذلك وفقا لاعلى العلامات المستحقة في الامتحان التنافسي ، لغايات اخضاعهم للمقابلة الشخصية بالتنسيق مع الدائرة المعنية.

د - تقوم الدائرة بدعة الاشخاص المرشحين للمقابلة بالاعلان في صحيفة يومية واحدة في موعد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ تسلم قوائم المرشحين للمقابلة ، على ان يتم انهاء كافة الاجراءات المتعلقة بالاختيار خلال اسبوعين من تاريخ تسلم قوائم المرشحين للمقابلة وبعكس ذلك يقوم الديوان بسحب قوائم الترشيح واعطاء الاولوية للدوائر الأخرى .

ه - تشكل في كل دائرة لجنة من امين عام الدائرة او من يفوظه رئيسا وعضوية مندوب عن الديوان و الدائرة المعنية من موظفي الفئة الثانية حد ادنى لاجراء مقابلة الشخصية واختيار اكثر المرشحين جدارة لاشغال الوظيفة الشاغرة على اساس اعلى النقاط المستحقة في الامتحان التنافسي وال مقابلة الشخصية .

و - ترفع اللجنة تنسبياتها إلى الديوان معززة بالوثائق الثبوتية لمن وقع عليهم الاختيار لاستكمال اجراءات التعين بعرضها على اللجنة المركزية لشؤون الموظفين اذا كانت

الشاغرة فيها تتطابق من حيث مواصفات وشروط الإشغال مع الوظائف التي سبق وأن أخضع المرشح للامتحان التافسي عليها، شريطة إخضاعهم لمقابلة شخصية.

المادة (١١) :

أ - يقوم الديوان بتنظيم عقد الامتحانات التافسيه ويكلف أحد الخبراء المتخصصين لوضع الامتحان المطلوب وتصحيحه وفقاً لاحتياجات الدائرة ويخصص لهذا الامتحان (٨٠) علامة ، وتحمل الدائرة المعنية تكاليف عقد الامتحانات التافسيه .

ب - يقوم الديوان بإعداد نموذج خاص لمقابلات الشخصية لقياس معايير محددة لجوانب السمات الشخصية والثقافية والكفايات اللازمة لإشغال الوظيفة الشاغرة ويخصص للمقابلة الشخصية (٢٠) علامة .

ج - تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة (٨) من هذه الأسس بتسيير أسماء المستحقين للتعيين بحسب جمع العلامات في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة (١٢) :

- أ - اذا لم يتمكن المرشح من اجتياز الامتحان التافسي فيجوز ترشيحه لامتحانات تنافسية اخرى مشابهة وفقاً لترتيبه في كشوفات التافس في ديوان الخدمة المدنية .
- ب - في حال عدم حضور المرشح للامتحان التافسي المقرر و/ أو المقابلة الشخصية او عدم قيام الشخص المرشح للتعيين بمراجعة الدائرة لاستكمال وثائقه خلال المدة المحددة بموجب الإعلان الصادر عن الدائرة ، يعتبر مستكفاً ولا يعطى فرصة أخرى في العام نفسه والعام الذي يليه إلا إذا كانت هنالك أسباب تبرر ذلك يقتضي بها رئيس الديوان .
- ج - في حال استكاف الشخص الذي صدر قرار بتعيينه عن قبول الوظيفة يمتنع عليه الترشيح للتعيين في العام نفسه وفي العامين التاليين .

المادة (١٣) : التعيين على الحالات الإنسانية:
أ : تشمل الحالات الإنسانية الفئات التالية:-

ج : يخصص ما نسبته ٦% من مجموع الشواغر في الدوائر الحكومية للحالات الإنسانية المبينة في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

د : تتم المنافسة بين المتقدمين بطلبات توظيف على الحالات الإنسانية على مستوى المحافظة بشكل عام ، ويتم تنظيم كشوفات خاصة بأسماء الناجحين بالامتحانات لهذه الفئة لغايات إخضاعهم للمقابلات الشخصية واختيار المستحق للتعيين وفقاً للنسب المقررة لهذه الحالات .

هـ : يتم ترشيح الأشخاص الذين تم اختيارهم ضمن الحالات الإنسانية إلى الدوائر ضمن النسب المقررة وفقاً لعدد الشواغر المتوافرة في كل دائرة ، وعلى الدوائر تزويذ ديوان الخدمة المدنية بالوثائق المطلوبة لاستكمال إجراءات التعيين على أن تكون تخصصات المرشحين من الحالات الإنسانية في وزارة التربية والتعليم موافقة للتخصصات الشاغرة المطلوب تعيينها من ديوان الخدمة المدنية وان يتم الترشيح بناء على طلب الوزارة وليس بعد تعبئه الشواغر .

و : (١)- مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذه الأسس وفي حال تساوي المتتفاضلين بالنسبة لحالات الإعاقة يتم اعتماد العاملين الترجيحيين التاليين حسب أولوية ورودهما:-

- عدد الإعاقات في الأسرة الواحدة .

١- أبناء وبنات وزوجات شهداء القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة ، ولا يعترون من ضمن النسبة المئوية المقررة للحالات الإنسانية ولهم الأولوية في التعيين ويستثنون من هذه الأسس .

٢- أحد أفراد الأسرة الفقيرة التي يتقاضى معيلها معونة شهرية منتظمة من صندوق المعونة الوطنية .

٣- ذوي الإعاقات حسب التعريف القانوني من لا تؤثر إعاقتهم على أدائهم لمهام الوظائف التي يرشحون لها .

٤- أحد أفراد الأسرة التي لديها أربعة من أبنائها المؤهلين علمياً من المتقدمين بطلبات توظيف إلى الديوان من حملة دبلوم كلية المجتمع فما فوق وفقاً للشروط التالية :

أ. تقديم وثيقة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تؤكد عدم سريان اشتراكه في هذه المؤسسة .

ب. أن يكون جميع المتقدمين مسجلين ضمن دفتر عائلة واحد .

ج. التقدم للإمتحان التنافسي والمقابلة مع إعطائهم الأولوية في الترشيح لحضور الإمتحانات المقررة على أن تشمل أحکام هذه الفقرة الحالة الواردة في البند (٢) من هذه الفقرة .

بـ : لا يجوز أن تستفيد الأسرة من الحالات الإنسانية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أكثر من مرة واحدة في العام نفسه .

أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية

من الفئة الثالثة صادرة بمقتضى الفقرة (أ)

من المادة (٤٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة

٢٠٠٢

المادة (١):-

تسمى هذه الأسس (أسس وقواعد إنتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئة الثالثة لعام ٢٠٠٣).

المادة (٢):-

مع مراعاة مع ورد في الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، يكون التنافس على إشغال الوظائف الحكومية الشاغرة على أساس الجدارة وفقاً لنتائج الامتحان التنافسي والمقابلة الشخصية .

المادة (٣):-

يتم إعداد قوائم المتتنافسين لطالبي التوظيف من حملة شهادة الدبلوم وشهادة الثانوية العامة من قبل الدائرة المعنية لغايات إجراء الامتحانات التنافسية بناء على مقياس تنافسي حده الأعلى (١٠٠) نقطة تحسب على النحو التالي :

- عدد أفراد الأسرة المعالة حسب دفتر العائلة أو أية أوراق ثبوتية أخرى.

(٢) - أما في حال تساوي المتتنافسين بالنسبة لحالاتي الفقر والأربعة أفراد في مجموع العلامات فتطبق المعايير الترجيحية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه الأسس .

المادة (١٤):-

أ - في حال عدم توافر المؤهل والتخصص المطلوب لاشغال الوظيفة في كشوفات التنافس في ديوان الخدمة المدنية أو عدم توافر الأعداد الكافية للتنافس ، يتم الإعلان عن الوظيفة الشاغرة بالتنسيق بين الديوان والدائرة المعنية ، وتنتمي إجراءات التعيين وفقاً لهذه الأسس .

ب - اذا كانت حاجة الدائرة من تخصص ما لا تزيد على شاغر واحد فقط فيتم تكليف الدائرة بإجراء الامتحانات التنافسية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية .

ج - كل حالة لم ينص عليها في هذه الأسس يقوم رئيس الديوان برفع توصياته الخاصة بها لمجلس الخدمة المدنية للتنسيق بشأنها إلى مجلس الوزراء لاصدار القرار الذي يراه مناسباً بهذا الخصوص .

د- يستثنى من هذه الأسس التعيين على الوظائف الشاغرة في الديوان الملكي ورئاسة الوزراء ومجلس الامة .

بـ- الأكاديمية: وتقاس بعدد السنوات التي مرت على تاريخ حصول صاحب الطلب على المؤهل العلمي الذي سيرشح على أساسه وتعطى (٥٠) نقطة وذلك على النحو التالي:-

٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	فما قبل
*											

جـ- تعطى الأولوية للترشيح لتبعة الوظائف الشاغرة في وزارة التربية والتعليم للحاصلين على أعلى النقاط حسب الأسس المذكورة من خريجي عام ١٩٩٢ فما بعد وفي حال عدم توافر التخصصات المطلوبة من هؤلاء الخريجين فيجوز اللجوء إلى ترشيح خريجي ما قبل عام ١٩٩٢ .

دـ- يجوز للدائرة الرجوع إلى مخزون الديوان من طلبات التوظيف لحملة شهادات الدبلوم والثانوية العامة لغايات تبعة الوظائف الشاغرة المتوفرة فيها .

المادة (٤):

أـ- إذا كانت الوظائف الشاغرة في أي من فروع الدائرة في أحدى الألوية تتم المنافسة بين المتقدمين لاشغالها بين أبناء اللواء الواحد وتعتبر كل من البادية الشمالية، البادية الوسطى، والبادية الجنوبية مناطق جغرافية تعامل معاملة اللواء لهذه الغاية.

* في بداية عام ٢٠٠٤ يحرك جدول نقاط الأكاديمية سنة إلى الأمام بحيث يبدأ الجدول بخريجي عام (١٩٩٤ فما قبل) بدلاً من خريجي عام (١٩٩٣ فما قبل) .

أـ الكفاءة: وتقاس بالتقدير أو المعدل العام للشهادة العلمية ولها (٥٠) نقطة موزعة على النحو التالي :-

١- شهادة دبلوم كلية المجتمع ولها (٣٠) نقطة موزعة على النحو التالي :-

النقط	٣٠	٢٣	١٦	٩	التقدير
النقط	٣٠	٢٣	١٦	٩	ممتاز
النقط	٣٠	٢٣	١٦	٩	جيد جداً

وفي حال توافر المعدل تكون النقاط المستحقة على النحو التالي:-

النقط	٣٠	٢٣	١٦	٩	المعدل
النقط	٣٠	٢٣	١٦	٩	١٠٠ من
النقط	٣٠	٢٣	١٦	٩	٨٤ فوق

وفي حال توافر التقدير والمعدل في المؤهل العلمي يعتمد التقدير .

٢- شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها ولها (٢٠) نقطة موزعة على النحو التالي :-

النقط	٢٠	١٦	١٢	٨	٦٠ دون	٧٠ دون	٨٠ دون	٩٠ دون	١٠٠-٩٠	المعدل
النقط	٢٠	١٦	١٢	٨	٦٠ دون	٧٠ دون	٨٠ دون	٩٠ دون	١٠٠-٩٠	المعدل

وفي حال التعيين على أساس الثانوية العامة فقط تتحسب الكفاءة من (٥) نقطة .

النقط	٥٠	٤٠	٣٠	٢٠	٦٠ دون	٧٠ دون	٨٠ دون	٩٠ دون	١٠٠-٩٠	المعدل
النقط	٥٠	٤٠	٣٠	٢٠	٦٠ دون	٧٠ دون	٨٠ دون	٩٠ دون	١٠٠-٩٠	المعدل

والوظائف المهنية في وزارة الصحة وفقاً للترتيب التنافسي المبين في المادة (٣) بواقع مرشح واحد للوظيفة الشاغرة.

بـ- في حال تساوي المرشحين في مجموع النقاط يتم اعتماد المعايير الترجيحية التالية حسب أولويتها بالتبسل التالي:-

١ـ- التقدير او المعدل العام في المؤهل العلمي الذي تم ترشيح طالب التوظيف على اساسه

٢ـ- أقدمية التخرج

المادة (٧):-

أـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه الاسس ، ولمقاصد تعيئة الشواغر في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بما فيها الوظائف الادارية والمالية في وزارة الصحة ، تقوم الدائرة بترشيح عشرة أشخاص للوظيفة الشاغرة الواحدة بالاستناد إلى كشوفات التنافس التي يتم اعدادها وفقاً لاحكام المادة (٣) من هذه الاسس تمهداً لاخضاعهم للامتحان التنافسي الذي يتم اجراؤه وفقاً لاحتياجات الدائرة المعنية وبإشراف مباشر من الديوان.

بـ- تقوم الدائرة بدعوة المرشحين لحضور الامتحان المقرر عن طريق الاعلان في صحيفة يومية واحدة .

بـ- اذا كانت الوظائف الشاغرة في مراكز الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المركزية التي ليس لها فروع في المحافظات تتم المنافسة بين المتقدمين لاشغالها على مستوى المملكة كوحدة واحدة وفقاً لهذه الاسس .

جـ- تقوم الدائرة بتزويد الديوان بعدد الوظائف الشاغرة لغايات التعين وفق نموذج خاص يدهد الديوان لهذه الغاية في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ صدور جدول تشكيلات الوظائف الحكومية

المادة (٥):-

أـ. تعتمد بطاقة الأحوال الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة لتحديد مكان الإقامة لطالب الوظيفة.

بـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتمد الوثيقة الصادرة عن مكتب خدمات شؤون العشائر لتحديد مكان الاقامة لابناء مناطق البادية .

المادة (٦):-

أـ- على الرغم مما ورد في المادة (٢) من هذه الاسس ، تحدد اولوية الترشيح للتعيين في وظائف وزارة التربية والتعليم

بموجب عقد فتقوم الوحدة المختصة بالديوان بتقدير الراتب المستحق ويرفع للدائرة المعنية لاستكمال اجراءات التعيين .

المادة (٨):

يجوز للدائرة الرجوع إلى قوائم الأشخاص الناجحين في الامتحانات التنافسية من لم يتم تعيينهم بموجب الفقرة (هـ) من المادة (٧) من هذه الأسس لتعبئة الوظائف فيها ، إذا كانت تلك الوظائف تتطابق من حيث مواصفات وشروط الإشغال مع الوظائف التي سبق وأن أخضع المرشح للامتحان التنافسي عليها، شريطة إخضاعهم لمقابلة شخصية.

المادة (٩):

أ- يقوم الديوان بالتعاون مع الدائرة بتنظيم عقد الامتحانات التنافسية ويكلف أحد الخبراء المتخصصين لوضع الامتحان المطلوب وتصحيحه وفقا لاحتياجات الدائرة ويخصص لهذا الامتحان (٨٠) عالمة ، وتحمل الدائرة المعنية تكاليف عقد الامتحانات التنافسية .

ب - يقوم الديوان بإعداد نموذج خاص للمقابلات الشخصية لقياس معايير محددة لجوانب السمات الشخصية والثقافية

ج- تقوم الدائرة المعنية بالإعلان عن نتائج الامتحانات التنافسية في مكان يخصص لهذه الغاية، وعلى ضوء نتيجة الامتحان المقرر تقوم الدائرة بدعوة ثلاثة أشخاص للوظيفة الشاغرة الواحدة من الناجحين وفقا لعلى العلامات المستحقة في الإمتحان التنافسي، لغایات اخضاعهم لمقابلة الشخصية بالتنسيق مع الديوان بالاعلان في صحيفة يومية واحدة في موعد لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ الاعلان عن نتائج الامتحانات التنافسية .

د- تشكل في كل دائرة لجنة من أمين عام الدائرة أو من يفوضه رئيسا وعضوية مندوب عن الديوان و الدائرة المعنية من موظفي الفئة الثانية حد أدنى لاجراء مقابلة الشخصية واختيار أكثر المرشحين جدارة لأشغال الوظيفة الشاغرة، على اساس أعلى النقاط المستحقة في الإمتحان التنافسي والمقابلة الشخصية .

هـ- يقوم مندوب الديوان في لجان المقابلات بتسلم نموذج الاختيار النهائي من أعضاء اللجنة معززاً بالوثائق الثبوتية لمن وقع عليه الاختيار وتحويله إلى الوحدة المختصة في الديوان لتقدير الراتب المستحق ، ومن ثم تسليمها إلى مندوب الديوان في لجنة شؤون الموظفين في الدائرة المعنية لاستكمال إجراءات التعيين حسب الأصول اذا كانت الوظيفة المراد التعيين عليها من الوظائف الدائمة ، اما اذا كانت الوظيفة

بـ. إذا لم يراجع الشخص الذي صدر قرار تعينه الدائرة خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار يعتبر مستكفاً عن التعين ويتم اختيار الشخص الذي يليه في مجموع النقاط .

المادة (١١) :

تطبق أسس الحالات الإنسانية الواردة ضمن أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في وظائف الفئات الأولى والثانية على الأشخاص الذين تقدموا بطلبات توظيف على الحالات الإنسانية في وظائف الفئة الثالثة ويتم الرجوع إلى القوائم المعتمدة للحالات الإنسانية لدى الديوان لغايات الترشيح على الوظائف الشاغرة في الدائرة لهذه الغاية على أن تكون تخصصات المرشحين من الحالات الإنسانية في وزارة التربية والتعليم موافقة للتخصصات الشاغرة المطلوب تعيينها من ديوان الخدمة المدنية وإن يتم الترشيح بناء على طلب الوزارة وليس بعد تعيينة الشواغر .

المادة (١٢) :

على كل دائرة تزويد ديوان الخدمة المدنية وديوان المحاسبة بنسخة من نموذج الترشيح والاختيار النهائي وقرار التعين لموظفي هذه الفئة .

والكافيات اللازمة لإشغال الوظيفة الشاغرة ويختص لل مقابلة الشخصية (٢٠) علامة .

ج - تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة (د) من المادة (٧) من هذه الأسس بتنصيب أسماء المستحقين للتعيين بحسب جمع العلامات في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

د- في حال تساوي المرشحين في مجموع العلامات في الامتحان و/أو المقابلة الشخصية ، يتم اعتماد المعايير الترجيحية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه الأسس .

المادة (١٠) :

أ. على الدائرة دعوة الأشخاص المرشحين للتعيين بعد إجراء الامتحانات التافسية والمقابلات الشخصية بالإعلان في صحيفة يومية واحدة لمراجعة الدائرة لاستكمال إجراءات التعين خلال أسبوع من تاريخ الإعلان ، وفي حال عدم قيام الشخص المرشح للتعيين تقديم وثائقه مستكملة خلال المدة المحددة يعتبر مستكفاً ويتم ترشيح الشخص الذي يليه في مجموع النقاط .

أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئة الرابعة لعام ٢٠٠٣
صادره بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥١)
من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢
المادة (١) : تسمى هذه الأسس (أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئة الرابعة لعام ٢٠٠٣) .

المادة (٢) : تقوم الدائرة بالإعلان عن الوظيفة الشاغرة في وظائف الفئة الرابعة وتحديد شروط أشغالها الأساسية وأية شروط إضافية تتطلبها مصلحة العمل كمكان الإقامة والعمر والجنس وغيرها وذلك بالإعلان في صحيفة يومية واحدة وتحديد آخر موعد لتقديم الطلبات ، وتحديد موعد الامتحان و/أو المقابلات الشخصية حسب مقتضى الحال .

المادة (٣) : أ. تقدم طلبات التوظيف للتنافس على الوظائف المعلن عنها بموجب نموذج طلب التوظيف الذي يدهره ديوان الخدمة المدنية لهذه الغاية .
ب. لا يجوز قبول أي طلب توظيف يقدم بعد انقضاء المدة المحددة لتقديم الطلبات والمعلن عنها .

المادة (١٣) :
أ. كل حالة لم ينص عليها في هذه الأسس يقوم رئيس ديوان الخدمة المدنية برفع توصياته الخاصة بها لمجلس الخدمة المدنية للتنسيب بشأنها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار الذي يراه مناسباً بهذا الخصوص .
ب. يستثنى من هذه الأسس التعيين على الوظائف الشاغرة في الديوان الملكي ورئاسة الوزراء ومجلس الأمة .

ب. على الدائرة دعوة الأشخاص المرشحين للتعيين بعد إجراء الامتحانات التافسية و/أو مقابلات الشخصية بالطريقة التي تراها مناسبة لمراجعة الدائرة لاستكمال إجراءات التعيين خلال أسبوع من تاريخ الإعلان ، وفي حال عدم قيام الشخص المرشح للتعيين باستكمال وثائقه خلال الفترة المذكورة يعتبر مستكفا ويتم ترشيح الشخص الذي يليه في مجموع العلامات .

ج. إذا لم يراجع الشخص الذي صد قرار تعيينه الدائرة خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار يعتبر مستكفا عن التعيين ويتم اختيار الشخص الذي يليه في مجموع العلامات .

المادة (٧) : تطبق أسس الحالات الإنسانية الواردة ضمن أساس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في وظائف الفئات الأخرى على الأشخاص الذي تقدموا بطلبات توظيف على الحالات الإنسانية في وظائف الفئة الرابعة .

المادة (٨) : على كل دائرة تزويـد ديوان المحاسبة بقوائم الترشـيج والاختـيار وقرارات التعيـين لـموظـفي هذه الفـئـة وتزوـيد ديوـان الخـدـمة المـدنـية بـنسـخـة من تلك القرـارات .

المادة (٤) : أ. للدائرة عقد امتحانات تافسية و/أو مقابلات شخصية للوظائف المهنية والحرفية ووظائف الخدمات الإدارية المساعدة التي تتطلب طبيعة عملها عقد امتحانات تافسية .

ب. أما وظائف الخدمات الإدارية المساعدة الأخرى فيكتفى بعقد مقابلات شخصية وفقاً لنـموذـج الذي يـعـدـهـ الـديـوانـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ .

المادة (٥) : في حال تساوي المتـافـسـينـ فيـ مـجمـوعـ عـلـامـاتـ الـامـتـحانـ وـأـوـ المـقـابـلـةـ الشـخـصـيـةـ وـأـوـ كـلـيـهـماـ ،ـ فـيـتـمـ اـعـتـمـادـ الـأـعـلـىـ فيـ الـمـسـتـوىـ الـتـعـلـيمـيـ فالـخـبـرـةـ فـالـمـتـزـوجـ .

المادة (٦) : أ. تشكل في مركز الدائرة لجنة لانتقاء المرشحين للتعيين على وظائف هذه الفئة بقرار من الوزير برئاسة الأمين العام أو من يفوضه وعضوية اثنين من موظفي الدائرة من الفئة الثانية كحد أدنى ، وتنـولـيـ هـذـهـ اللـجـنـةـ الإـشـرافـ على عـقـدـ الـامـتـحانـ التـافـسـيـةـ ،ـ وـإـجـراءـ الـمـقـابـلـاتـ الشـخـصـيـةـ وـتـتـخـذـ قـرـاراتـهاـ بـالـإـجـمـاعـ وـمـنـ ثـمـ تـرـفـعـ تـقـرـيرـهاـ مـتـضـمـناـ نـمـوـذـجـ التـرـشـيجـ وـالـاخـتـيارـ النـهـائـيـ الذـيـ يـعـدـ الـديـوانـ إـلـىـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ لـاستـكـمالـ إـجـراءـاتـ التـعـيـينـ وـفـقاـ لـأـحـكـامـ نـظـامـ الخـدـمةـ المـدنـيةـ .

المادة (٩) : يستثنى من هذه الأسس كل من الديوان الملكي ورئيسة
الوزراء ومجلس الأمة .

المحتويات

رقم الصفحة

الموضوع

٢٢ - ٧	- أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية للفئتين الاولى والثانية.
٣٢ - ٣٣	- أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية للفئة الثالثة
٣٦ - ٣٣	- أسس وقواعد انتقاء وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئة الرابعة

المادة (١٠) : كل حالة لم ينص عليها في هذه الأسس يقوم رئيس
الديوان برفع توصياته الخاصة بشأنها إلى مجلس الخدمة
المدنية للتسيب لمجلس الوزراء ليصدر القرار الذي يراه
مناسباً .